



حق الوصول إلى المعلومات في القطاع العام

ورشة عمل منظمة من قبل الأسكوا
حول الحكومة المفتوحة في البلدان العربية

إعداد

وسيم الحجار

قاضي، مهندس كمبيوتر وإتصالات، دكتورة في قانون المعلوماتية
القاضي المشرف على مركز المعلوماتية القانونية في وزارة العدل

مفهوم حق الوصول إلى المعلومات

- هو إعطاء الحق لكل شخص بالوصول إلى المعلومات الموجودة لدى القطاع العام والإطلاع عليها
- مع قيود تتوافق مع متطلبات مجتمع ديمقراطي يحترم القانون وحقوق الإنسان وقيمه: عدم إساءة استعمال الحق، طبيعة المعلومات، الأشخاص المعنيين...
- لأهداف تأمين مشاركة الجمهور والمواطنين في آليات إتخاذ القرار من خلال الرقابة والمحاسبة والإقتراح والمناقشة
- تأمين الشفافية والفعالية في الإدارة العامة
- ضرورة تعليل القرارات الإدارية غير التنظيمية

مفهوم حق الوصول إلى المعلومات الأشخاص المعنيين

- تحديد الوزارات والمؤسسات العامة والإدارات المعنية (البرلمان، المحاكم، البلديات، المرفق العام، المؤسسات المختلطة، المؤسسات ذات المنفعة العامة، الشركات التجارية الخاصة المملوكة جزئياً أو كلياً من قبل القطاع العام...)

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤدون وظيفة عام أو يستخدمون أموال عمومية في عملهم

مفهوم حق الوصول إلى المعلومات

الأشخاص المعنيين

من يحق له الوصول إلى المعلومات؟

من يحق له الوصول إلى المعلومات (المواطن، المقيم، الأجنبي، شخص طبيعي، شخص معنوي أو إعتباري...)

- عدم ضرورة تبرير الطلب

- عدم ضرورة الإفصاح عن الإسم أو إبقاء إسم طالب المعلومة مغفلاً إلا إذا كان إفشاء الإسم ضرورة لتلبية الطلب.

- إمكانية حضور إجتماعات متعلقة بالقطاع العام والمشاركة في النقاشات وتقديم الإقتراحات (الموازنة مع مبدأ فعالية إتخاذ القرار)

ماهية المعلومات

- تحديد مفهوم المعلومات لدى القطاع العام (المعلومات المنتجة من قبله، الواردة إليه، المخزنة من قبله... أياً كان شكل حفظها على ركيذة ورقية أو إلكترونية)
- القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات
- التقارير والدراسات والإحصاءات
- المراسلات والمعلومات حول الخدمات العامة
- القرارات والتعاميم والمذكرات
- العقود والمناقصات العمومية والموازنات والمشتريات العمومية
- المحفوظات الوطنية والأرشيف الوطني
- الخطط والسياسات العامة والمشاريع العامة

مفهوم حق الوصول إلى المعلومات القيود على المعلومات

- المعلومات ذات الطابع الشخصي
- لصاحبها فقط:

الحق بالإطلاع

الحق بالإعتراض على المعالجة

الحق بطلب التصحيح

- ملاحظة: القيود ممكن رفعها في حال وجود مصلحة عامة
أجدر بالحماية

مفهوم حق الوصول إلى المعلومات

القيود على المعلومات

- الأمن الوطني والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية
- الملاحقات والدعاوى الجزائية والقضائية
- الملاحقات التأديبية
- حماية الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد
- المصالح التجارية والأسرار التجارية
- السياسية المالية والإقتصادية للدولة
- الرقابة والتدقيق من قبل الإدارة
- ملاحظة: القيود ممكن رفعها في حال وجود مصلحة عامة
- أجدد بالحماية

حق الوصول إلى المعلومات الإجراءات

- الإجراءات يجب أن تكون واضحة وسهلة
- تكليف موظف بتلبية الطلبات للمعلومات وتحديد صلاحياته بالبحث
- تقدم طلب خطي أو بوسيلة إلكترونية عن بعد أو عبر موقع إلكتروني وإتخاذ مقام مختار للتبلغ عليه
- إعطاء إيصال بالطلب وإيراده في سجل
- توجيه المستدعي إلى الإدارة المختصة في حال عدم وجود المعلومة لدى الإدارة المُلتمس لديها.

حق الوصول إلى المعلومات الإجراءات

- مساعدة الموظفين للمستدعي في تعبئة طلبه
- تحديد مهلة قصيرة لتلبية طلب المعلومات (مهلة معقولة أو محددة قابلة للتجديد حسب الحاجة)
- عدم تلبية الطلبات غير المحددة أو غير الواضحة (تحديد المستند المطلوب...)
- تحديد مبررات رفض أي طلب لمعلومة من قبل الإدارة
- حق المستدعي بالإطلاع على الأصل أو الحصول على نسخة واضحة ومقروءة عن المعلومات
- تعيين مفوض عام للمعلومات Data Commissioner

حق الوصول إلى المعلومات الإجراءات

- الإطلاع على الأصل أو المعلومات يكون مجاني
- الحصول على نسخة عن المعلومات يتطلب دفع رسم لا يزيد عن كلفة النسخ مع النشر العلني لتكاليف النسخ
- إستعمال المعلومات من قبل المستدعي لغايات تجارية (مراعاة حقوق الملكية الفكرية والمعلومات ذات الطابع الشخصي وتطلب الإبتكار في الإختيار أو ترتيب المضمون..)

حق الوصول إلى المعلومات الإعترض أو الطعن بقرار الرفض

- يكون للمستدعي الحق بالطعن بقرار رفض طلبه بالحصول على المعلومات أمام محكمة أو هيئة مستقلة وحيادية
- تكون الإجراءات المطبقة من قبل هذه الهيئة سريعة وغير مكلفة وشفافة وعادلة
- يمكن الطلب أولاً من الإدارة إعادة النظر بقرارها ثم الطعن به أمام هيئة مستقلة أو محكمة
- العقوبات التي تطال الإدارة أو الموظف المسؤول عن عدم تلبية الطلب أو إتلاف المعلومات (عقوبات ذات طابع إداري غالباً أو جزائي نادراً، غرامات إدارية على الموظف غالباً، التدابير التأديبية، المساءلة من قبل المجلس النيابي...)

حق الوصول إلى المعلومات واجبات السلطات العامة

- يقتضي إعلام الجمهور وتبئيه لحقه بالوصول إلى المعلومات لدى القطاع العام ولمبدأ حرية نقل المعلومات بوسيلة إلكترونية
- يقتضي تنبيه الموظفين المعنيين إلى واجبهم بتأمين الوصول إلى المعلومات
- نشر معلومات وتقارير سنوية ودورية بشكل تلقائي (على مواقع إلكترونية رسمية، منشورات ورقية...)
- تخزين المعلومات بطريقة تسمح باستثمارها والإسترجاع منها بطريقة سهلة وفعالة
- مسألة حجب المواقع الإلكترونية وضوابطها

حق الوصول إلى المعلومات واجبات السلطات العامة

- إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحافظة على المستندات العمومية أو إتلافها
- ممكن إنشاء هيئة متخصصة للمساعدة على تأمين تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات (إستقبال شكاوى، تأمين المشورة والنصح، تثقيف المواطنين، تدريب الموظفين...)
- حماية الموظفين مقدمي المعلومات
- دور المجتمع المدني بتحفيز السلطات العامة ومراقبتها

إشكاليات حق الوصول إلى المعلومات

- إلتزام الدولة وتوافر الإرادة السياسية
- القيود وتفسيراتها الواسعة خلافاً للمبدأ
- طرق حفظ المعلومات
- كيفية المعرفة بمعلومات غير متاحة
- وجود المعلومات لدى طرف ثالث
- كيفية إكراه الإدارة على تسليم المعلومات
- العقوبات الرادعة

إشكاليات حق الوصول إلى المعلومات

- توافر المعرفة والخبرة الكافية لدى موظفي القطاع العام
- مدى دقة المعلومات المنشورة وجودتها
- توافر الإمكانيات التكنولوجية والبنية التحتية
- كيفية تطبيق القانون على الواقع
- مقاومة التغيير والعقليات

خلاصة وإقتراحات

- نشر ثقافة الحكومة المفتوحة وتوعية المواطنين والمسؤولين
- وضع خطط كاملة وشاملة وعلى مراحل
- تعديل التشريعات بما يعزز حق الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور
- تعزيز البنية التحتية وإستخدام تكنولوجيا المعلومات
- تدريب موظفي القطاع العام
- تنظيم كيفية حفظ البيانات والمستندات والأرشيف الورقي
- إدارة التغيير والموارد المالية والبشرية
- تسهيل الوصول إلى المعلومة بإتاحتها في شكل إلكتروني وبعده طرق مبسطة
- إعادة تقييم القوانين بغية تحسينها